.

الثاني ظاهر كلام المصنف صحة الوصية له سواء قلنا يملك أو لا يملك .

وصرح به بن الزاغوني في الواضح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والذي قدمه في الفروع أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك .

فقال وتصح لعبد إن ملك .

وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة في فوائد العبد هل يملك بالتمليك قوله (فإن قبلها فهي لسيده) .

مراده إذا لم يكن حرا وقت موت الموصى .

فإن كان حرا وقت موته فهي له وهو واضح .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول ففيه الخلاف المتقدم في الفوائد المتقدمة في الباب الذي قبله .

وإن لم يعتق فهي لسيده على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي ويتخرج أنها للعبد .

ثم قال وبالجملة فاختصاص العبد أظهر .

وقال بن رجب المال للسيد .

نص عليه في رواية حنبل .

وذكره القاضي وغيره .

وبناه بن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

فائدة لو قبل السيد لنفسه لم يصح جزم به في الترغيب .

ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده على الصحيح من المذهب نص عليه في الهبة وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل بلى اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله (وتصح لعبده بمشاع